

ضمانات نفاذ القواعد الدستورية

Guarantees of Expiration Constitutional Rules

م.د. عبد الصمد رحيم كريم زنكنة

م.د. صدّاع دحام طوكان

المقدمة

تحرص السلطة التأسيسية في كثير من الدول على أن تضمّن الوثيقة الدستورية نصوصاً تتناول بعض الوسائل القانونية التي تؤكد خضوع الهيئات الحاكمة للقواعد الواردة في هذه الوثيقة، وعدم مخالفتها لأحكامها وتتمثل هذه الوسائل بالضمانات الآتية:

تتمثل الضمانة الأولى في " مبدأ الفصل بين السلطات" وما يترتب عليه من تحديد لاختصاصات معينة لكل سلطة من السلطات العامة في الدولة، لا يمكنها تجاوزها أو الخروج عليها، فيتحقق بذلك التوازن بينهما؛ ومن ثم تقف كل منها في وجه الأخرى إذا ما حادت أو أرادت أن تحيد عن جادة الصواب وتخالف قواعد القانون الدستوري.

أما الضمانة الثانية فتتمثل في " الرقابة على دستورية القوانين" حيث تقوم الوثيقة الدستورية بتنظيم هيئة معينة يُعهد إليها بمهمة رقابة احترام القانون العادي للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية. وبالنسبة للضمانة الثالثة، فهي تتمثل في " الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، حيث تتضمن دساتير بعض الدول قواعد تكفل رقابة كل سلطة منهما على الأخرى، ضماناً لعدم خروج أي منهما عن الاختصاص الذي حدده لها

الدستور، وليس الهدف من هذه الرقابة أن تقف كل من هاتين السلطتين أمام الأخرى موقف الخصومة، بل إن الهدف منها هو تحقيق التعاون والتوازن بينهما بما يضمن نفاذ القواعد الدستورية وحسن تطبيقها.

وإذا كانت الضمانات المذكورة جميعها تعد ضمانات قانونية، حيث تنص عليها في الغالب معظم الوثائق الدستورية، فإنه ينبغي ألا ننسى من ناحية أخرى الضمانات الشعبية في هذا الخصوص، ويأتي في مقدمتها ضمانة " الرأي العام"، وهي ضمانة أساسية ضد كل استبداد من السلطات الحاكمة وخروج أي منها على الأحكام الدستورية، وذلك لأن احترام نفاذ القواعد الدستورية، لا يتوقف على مقدار ما تحوطها بها النصوص من جزاءات و ضمانات بقدر ما يعتمد على مدى إيمان وقوة الرأي العام في التمسك بها والحرص عليها.

لذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا البحث الضمانات التي تكفل نفاذ القاعدة الدستورية وحسن تطبيقها وفقاً للترتيب الآتي:

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين.

ثالثاً: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

رابعاً: رقابة الرأي العام.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات:

من المؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات قد غدا منذ الثورة الفرنسية أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الغربية بوجه عام، ويحتّم هذا المبدأ أولاً قيام حكومة نيابية، لأنه لا يسود إلا في ظل النظام النيابي، حيث تتضح فيه الضرورة إلى توزيع السلطات.

إن قاعدة تعدد السلطات، تعني تقسيم وظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات متعددة تتمتع بسلطات مستقلة، وتتمثل بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي ترجع في جذورها التاريخية إلى القرن الثامن عشر، حيث استمدت مضمونها من الفلسفة السياسية التي كانت سائدة في ذلك الوقت،

وخاصة ما كتبه الفيلسوف الإنكليزي (جون لوك) في كتابه (الحكومة المدنية) عام 1690⁽¹⁾، الذي رأى فيه ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽²⁾.

وعدّ الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) أن مبدأ الفصل بين السلطات، يحول دون التسلط الاستبدادي لهيئة أو فرد بشكل يهدد حرية المواطن وينشر الاستبداد والطغيان. ولكنه لم يقصد الفصل التام بين السلطات، وإنما دعا إلى إقامة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽³⁾ دون أن يكون باستطاعة إحداها شل أعمال الأخرى عندما تمارس عملا له علاقة بأعمال السلطة الأخرى⁽⁴⁾، لأن القول بالفصل التام بين السلطات تفسير خاطئ للمبدأ، وقد تنبه الفقيه (مونتسكيو) إلى ذلك فأكد أن السلطات على الرغم من الفصل بينها، ستجد نفسها دائما مضطرة إلى التعاون.

لذلك فإن النظام البرلماني قائم على أساس فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، غير أن الفصل بين هاتين السلطتين ليس فصلاً جامداً أو مطلقاً، بل لا بد من قيام تعاون بينهما من أجل الوصول إلى التوازن الضروري لسير هذا النظام، وهذا التوازن يمكن تحقيقه بوسائل متعددة أهمها المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان من ناحية، وحل البرلمان والعودة لإجراء انتخابات جديدة من ناحية أخرى.

وبذلك يختلف النظام البرلماني عن نظيره الرئاسي. فمن ناحية أولى لا تعد الوزارة في النظام الرئاسي محور ارتكازه أو حجر الزاوية فيه كما هو الشأن في النظام البرلماني، فالمسؤولية الوزارية التي هي حجر الزاوية في

(1) انظر: د. معن أبو نوار، في الديمقراطية الحديثة (عمان، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية، طبعة سنة 1992)، ص 100.

(2) انظر: د. عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين (مدينة نصر، دار الفكر العربي، طبعة سنة 1995)، ص 12.

(3) انظر: د. سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 162.

(4) انظر: د. محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة سنة 1998)، ص 88.

النظام البرلماني لا يعرفها النظام الرئاسي، وهذا الأخير لا يعرف نظام مجلس الوزراء كهيئة جماعية مسؤولة عن تسيير شؤون الحكم بالمعنى المتعارف عليه في الأنظمة البرلمانية، لأن الرئيس في النظام الرئاسي هو المنوط به رسم السياسة العامة للدولة، وكذلك تنفيذها أو الإشراف على تنفيذها، وبالتالي يصبح المسؤول الأول والأخير عن هذه السياسة أمام الشعب مباشرة إذا كان هناك محل لهذه المسؤولية. ومن ناحية أخرى فإن السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي ممثلة برئيس الجمهورية، لا تملك حق حل الكونغرس سواء مجلس النواب أو الشيوخ تمهيدا لإجراء انتخابات جديدة، وهو ما تملكه السلطة التنفيذية في ظل حكومة الوزارة، وينبغي أن يكون معلوما أن الاختلاف بين النظامين "البرلماني والرئاسي" لا يقوم على أساس أنّ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو "فصل مرن" في النظام البرلماني، في حين أنه "فصل جامد أو مطلق" في النظام الرئاسي، لأن مثل هذا الفصل الجامد أو المطلق هو أمر مستحيل في التطبيق العملي، فالواقع الفعلي للنظم السياسية المختلفة لم يعرف سوى الفصل النسبي بين السلطات ولكنه يتم على درجات مختلفة⁽¹⁾ ويستند مبدأ أو نظام الفصل بين السلطات إلى المبررات الآتية⁽²⁾ : صون الحرية ومنع الاستبداد ، تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة ، وتحقيق الفوائد المترتبة على تقسيم العمل .

وبالرغم من هذه المبررات فإن عيوب هذا المبدأ كانت واضحة لأنه مبدأ يتناقض ووحدة الدولة ولا بدّ للهيئات المختلفة أن تتعاون فيما بينها وان يكون هناك رأس لهذه الهيئات" السلطة السياسية " يحركها في الطريق واجب الأتباع⁽³⁾، لضمان تنفيذ القواعد الدستورية.

(1) أنظر: د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية " دراسة مقارنة " (رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، 2005)، ص93، وللمزيد تابع نفس المصدر ص 374 وما بعدها.

(2) أنظر د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق ؛ منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة، سنة 2002- ص303).

(3) أنظر د. صالح جواد الكاظم، ود. على غالب العاني، الأنظمة السياسية (بغداد؛ طبعة سنة 1991)، ص66.

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين:

هذه الرقابة لا تتناول سوى أعمال السلطة التشريعية⁽¹⁾، لأن أعمال السلطة التنفيذية على اختلاف أنواعها " أَللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا اسْتَنْتَيْنَا أَعْمَالَ السُّلْطَةِ السِّيَادِيَّةِ" تخضع للرقابة والإبطال عند الاقتضاء من جانب القضاء، سواء أكان هذا القضاء قضاءً إدارياً كمجلس الدولة وسائر المحاكم الإدارية على النمط الفرنسي أم قضاءً عادياً يملك النظر في جميع المنازعات، بما فيها ما يقع منها مع الإدارة، كما هو الحال في البلاد الأنجلوسكسونية كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾، ومن الجدير بالذكر أن مشكلة التأكد من مطابقة القوانين العادية للقواعد الدستورية لا تثور إلا في البلاد ذات الدساتير الجامدة " كما هو الحال بالنسبة لدساتير كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وسورية ومصر ... الخ" لأنه لا يتصور البحث في الرقابة على دستورية القوانين في البلاد ذات الدساتير المرنة " كما هو الحال بالنسبة للدستور الانجليزي"، وذلك لأن مرونة الدستور تعني أن يكون في وسع السلطة التشريعية تعديل أحكامه وقواعده عن طريق نفس الإجراءات التي تتبعها بشأن تعديل القوانين العادية، أما الدساتير الجامدة فلا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين

(1) في الجمهورية العربية السورية يتم الاعتراض على دستورية المراسيم التشريعية أمام المحكمة الدستورية العليا من قبل ربع أعضاء مجلس الشعب وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من انعقاد دورة مجلس الشعب، وفي هذه الحالة ينبغي على المحكمة أن تبين فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله لديها، وإذا قررت المحكمة أن المرسوم التشريعي مخالف للدستور يعتبر لاغياً بأثر رجعي، ولا يترتب عليه أي أثر، وهذا ما نصت عليه المادة 145 فقرة 3 من الدستور السوري النافذ. كذلك تتولى المحكمة بناءً على طلب رئيس الجمهورية إيداع الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية، وقانونية مشروعات المراسيم وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ ورود الطلب إلى المحكمة ويكون رأيها هنا استشارياً، ويقوم رئيس المحكمة بإبلاغ رئيس الجمهورية بصورة عن الرأي بعد حفظه في سجل خاص، للمزيد أنظر: د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية (سوريا، مطبعة جامعة دمشق، طبعة سنة 2004-2005)، ص 718 وص 719. و د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (سوريا؛ الطبعة الأولى، سنة 2009)، ص 289.

(2) أنظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 269.

العادية، وتكون أكثر شدةً وتعقيداً منها، ولهذا فإن مسألة فحص دستورية القوانين تحوز على أهمية خاصة في ظل هذه الدساتير⁽¹⁾.

لذلك يعد مبدأ سمو الدستور، المدخل لممارسة هذه الرقابة، فمبدأ سمو الدساتير يعني ارتباط القواعد القانونية بقواعد الدستور ارتباط الفرع بالأصل الذي ينشئ سلطات الدولة ويحدد اختصاصاتها وآليات عملها⁽²⁾، وهذا يعني أن هذه القوانين العادية لا يمكنها أن تغير أو تعدل ما يعلو عليها من قواعد دستورية، أي ان هناك جموداً دستورياً، ولهذا فإن سمو الدستور يتضمن جموداً أو إن جمود الدستور هو النتيجة المنطقية لسمو الدستور بحيث لا يمكن إدراك سمو الدستور من غير جموده⁽³⁾. ولأجل ضمان وحماية سمو أو علو الدستور، فُرر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وعلى هذا الأساس تعد القواعد القانونية المخالفة لنصوص الدستور الجامد غير دستورية، حتى في حالة عدم النص على ذلك في صلب الوثيقة الدستورية⁽⁴⁾. إذاً الرقابة على دستورية القوانين لا تثور إلا إذا كنا أمام دستور جامد ولا يمكن الكلام على الرقابة إذا كنا أمام دستور مرن، لان الدستور المرن، لا يتمتع بأي سمو شكلي على القواعد القانونية العادية، والرقابة على دستورية القوانين تكون إما رقابة سياسية أو رقابة قضائية.

1- الرقابة السياسية على دستورية القوانين " الرقابة عن طريق هيئة سياسية".

- (1) أنظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 270.
- (2) أنظر: د. محمد أنس أرناؤوط، تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية" دراسة مقارنة " (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008)، ص 10.
- (3) أنظر: د. منذر الشاوي - القانون الدستوري "نظرية الدستور" (بغداد ؛ منشورات مركز البحوث القانونية، طبعة سنة 1981)، ص 55.
- (4) أنظر: د. إحسان ألمفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري (بغداد ؛ طبعة سنة 1990)، ص 171.

تعني هذه الرقابة أن يسند إلى هيئة سياسية مهمة الرقابة على دستورية القوانين بحيث يتم تشكيل هذه الهيئة إما بواسطة التعيين من قِبَل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، أو بطريقة الانتخاب من الشعب، أو أن يترك لهذه الهيئة حرية اختيار أعضائها. وهذا النوع من الرقابة يحول دون إصدار قوانين مخالفة لأحكام الدستور، لذلك فهذه الرقابة هي رقابة سابقة على إصدار القانون، تباشر في الفترة الواقعة قبل إصداره وهي رقابة وقائية مسبقة هدفها التخلص من القوانين غير الدستورية قبل سنّها، وقد ابتدع هذه الرقابة المفكر "سييس" sieyes عام 1799⁽¹⁾، وتعرضت لبعض الانتقادات ومن هذه الانتقادات⁽²⁾:

أ- إذا كان تحريك الرقابة يعود للسلطة التنفيذية أو للسلطة التشريعية فإن ذلك يؤدي في الواقع إلى إقامة الطعن في دستورية القانون على مسوغات سياسية أكثر من إقامتها على مسوغات قانونية وموضوعية. وإذا كانت الرقابة تمارس حماية تلقائية من قبل هيئة الرقابة "وذلك كجزء من متطلبات العملية التشريعية"، فإن ذلك قد يخلق من هيئة الرقابة مشرعا آخر لأن القانون لا يمكن أن يشرع و يصدر دون موافقتها، أي أن مصير القانون في هذه الحالة سيتوقف على إرادة هيئة الرقابة⁽³⁾.

ب- هيئة الرقابة إذا تكونت عن طريق التعيين فإن الطابع السياسي سيطغي عليها الأمر الذي يؤدي إلى عدم ضمان الاستقلال والحياد اللازمين لكي تقوم بوظيفتها الرقابية، أما إذا تكونت عن طريق الانتخاب من قبل الشعب فستكون عرضة لسيطرة الاتجاهات والتيارات السياسية المسيطرة على المجالس التشريعية، وبالتالي لن تكون رقابتها في هذه الحالة فعالة. أما إذا سيطرت عليها تيارات سياسية أخرى "لا تمثل الأغلبية البرلمانية" فستكون في

(1) يرى سييس ان التشريع هو في غايته عمل سياسي لذلك يجب ان تختص هيئة سياسية بالنظر في دستورية القوانين وطبقت هذه النظرية في فرنسا عام 1852. للمزيد أنظر: د. غسان بدر الدين و د. علي عواضة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (بيروت؛ دار الحقيقة، ط1، سنة 1997)، ص 108.

(2) انظر: د. إحسان ألفرجي وآخرون، مرجع سابق، ص 175.

(3) أنظر: د. منذر الشاوي، مرجع سابق، ص 90.

هذه الحالة عقبه أمام التشريعات التي يعدها البرلمان. أما إذا تكونت الهيئة ذاتياً أي عن طريق تعيين أعضائها من قبلها، فإن ذلك سيحولها بمرور الزمن إلى هيئة أرستقراطية لا تتفق مع المنطق الديمقراطي.⁽¹⁾

ج- حرمان هيئة الرقابة من النظر في دستورية بعض القوانين، هو إضعاف أكيد لدورها في الرقابة، وهذا ما نجده في فرنسا حالياً.

د - نظام الرقابة السياسية، لا يسمح للأفراد بحق الطعن بعدم دستورية قانون ما، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من شأنها كضمانة لاحترام نصوص الدستور، وخصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الأفراد وحررياتهم؛ لذلك فقد أقر الفقه الفرنسي أن الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا مقررة لحماية السلطات العامة، أما الفقه الأمريكي، فيذهب إلى إعطاء الأفراد حق الطعن بعدم الدستورية، لذلك فإن هذه الرقابة القضائية مقرره لصالح المواطنين.

2- الرقابة القضائية على دستورية القوانين :

تناط الرقابة هنا بقضاة يصدر عن حكمهم على قاعدة القانون وليس تبعاً للأوضاع السياسية، فموضوع دستورية القوانين هو موضوع تقني صرف مفاده بحث مدى تطابق القانون مع الدستور من عدمه. فالغاية من الرقابة هي معرفة مطابقة القانون العادي مع الدستور، وعملية المطابقة من عدمها هي عملية قانونية بحتة.⁽²⁾ إلا أنه لا بد من تحريك هذه الرقابة أي التوصل إلى أن تمارس المحكمة الرقابة، وتبنت في مصير القانون المشكوك في دستوريته. فالمحكمة لا يمكنها أن تنتظر من تلقاء نفسها في دستورية أو عدم

(1) أنظر: د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري (القاهرة-؛ طبعة سنة 1964)، ص 146.

(2) أنظر: د. غسان بدر الدين و د. علي عواضة، مرجع سابق، ص 110، وللمزيد راجع - د. عيد أحمد الحسان، الضمانات القضائية لحماية المقترضات الدستورية في النظامين الأردني والإسباني (مجلة الحقوق جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، 2004)، ص 351 وما بعدها، وكذلك راجع، نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي (الإسكندرية؛ المكتب الجامعي الحديث، طبعة سنة 2006)، ص 176 وما بعدها.

دستورية قانون ما ، وإنما ينبغي أن تحرك هذه القضية أمامها من قبل الآخرين.⁽¹⁾ وهذه الرقابة على نوعين:

أ- الرقابة القضائية بطريقة الدعوى المباشرة "رقابة الإلغاء" .

للأفراد أو لبعض هيئات الدولة دون الأفراد، الحق في مهاجمة قانون معين والطعن في دستوريته، وذلك عن طريق إقامة دعوى مباشرة أمام القضاء وبقيد رفع هذه الدعوى عادة بمدة معينة " 60 يوماً كما هو الحال في ظل الدستور السويسري لعام 1874 ، وذلك من أجل ضمان استقرار القانون واستقرار المعاملات ، وتوصف الدعوى المباشرة بأنها دعوى موضوعية وليست دعوى شخصية، لأنها تقام على قانون معين ، أي أن المدعي في هذه القضية قد يكون فرداً أو هيئة من هيئات الدولة، والمدعي عليه هو القانون الذي يشك في دستوريته .ولكن ما يلاحظ إن غالبية الدساتير لم تعط حق الطعن للأفراد، بل قصرته على بعض هيئات الدولة .في حين أن هناك بعض الدساتير أجازت للأفراد ممارسة هذا الحق ممارسة غير مباشرة.⁽²⁾ ولا يشترط في إقامة دعوى الإلغاء انتظار تطبيق القانون، أو توافر نزاع معين مرفوع أمام القضاء ؛ ولهذا السبب توصف هذه الدعوى بأنها أصلية أو مباشرة .فاذا اقتنعت المحكمة المختصة في نظر الدعوى بعدم دستورية القانون فإنها ،تصدر قراراً بإلغائه.⁽³⁾ ويتمتع قرار المحكمة في هذه الدعوى بحجية مطلقة، أي أنه يكون نافذاً اتجاه الجميع . فالرقابة القضائية بطريقة الدعوى المباشرة هي كقاعدة عامة رقابة لاحقة لصدور القانون ،ولكنها قد تكون رقابة سابقة، وذلك إذا حدد الدستور هيئة قضائية معينة يجوز أن يرفع أمامها قانون معين قبل إصداره " أي مشروع قانون " للبحث في دستوريته، ولهذه الهيئة حق إلغاء المشروع إذا تبين لها أنه مخالف للدستور، "وقد أخذ الدستور السوري الحالي لعام 1973 بهذه الرقابة"

(1) أنظر: د. منذر الشاوي، مرجع سابق، ص 58.

(2) أنظر: د. إحسان ألمفرجي وآخرون، مرجع سابق، ص 177.

(3) أنظر: د. إحسان ألمفرجي وآخرون، مرجع سابق، ص 177.

¹، وأمر تحريك هذه الرقابة يعود عادة لهيئة من هيئات الدولة كما هو الحال في الرقابة السياسية ، ولا يحق للأفراد حق الإلغاء لأن القانون لم يحدد ذلك بعد ، ولأن رقابة الإلغاء تعد بمنزلة تحدٍ للسلطة التشريعية ، فلا يمكن والحالة هذه للمحاكم العادية بأنواعها ودرجاتها المختلفة ، أن تمارس هذا النوع من الرقابة؛ لهذا نجد أن دساتير الدول التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة قد سلكت احد اتجاهين في إناطة النظر في الدعوى المباشرة ، فبعضها أناط مهمة النظر في الدعوى المباشرة إلى أعلى هيئة قضائية في الدولة⁽²⁾. ولكن اغلب دساتير الدول التي تأخذ بهذه الرقابة أناطت مهمة النظر فيها إلى قضاء متخصص، أي إلى محكمة دستورية خاصة تؤلف لهذا الغرض، تكون مهمتها النظر في الدعاوى والطعون ذات الطبيعة الدستورية⁽³⁾. وتمتاز الرقابة القضائية بواسطة الدعوى المباشرة بأنها تنطيط مهمة الرقابة بجهة قضائية واحدة، سواء كانت أعلى هيئة قضائية في الدولة أم هيئة قضائية متخصصة، ومن شأن هذه الميزة أنها تؤدي إلى وحدة الحلول القضائية بشأن دستورية القوانين، ذلك لان المحكمة المكلفة بالنظر في دستورية قانون معين تصدر حكمها بشأنه سلباً أو إيجاباً، وفي كلتا الحالتين لا يمكن إثارة مسألة دستورية ذلك القانون مرة ثانية، لان قرارها يتمتع بحجية مطلقة لكونه يسري اتجاه الكافة، ومن ناحية أخرى فإذا انيطت الرقابة بطريقة الدعوى المباشرة بهيئة قضائية متخصصة، فإن ذلك يسمح بمراعاة الاعتبارات السياسية في

(¹) إذا اعترض رئيس الجمهورية العربية السورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب علي دستورية قانون قبل إصداره فيوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت فيه خلال سبعة أيام. وإذا قررت المحكمة أن القانون مخالف للدستور يعتبر لاغياً بأثر رجعي، ولا يرتب أي أثر، وهذا ما نصت عليه المادة 145 الفقرة 3 من الدستور السوري النافذ لعام 1973 ويستثنى من ولاية المحكمة القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب فلا يحق للمحكمة الدستورية أن تنظر في دستورتها، للمزيد أنظر: د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق، ص 718 وص 719. و د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص 289.

(2) أنظر: د. إحسان ألمفرجي وآخرون، مرجع سابق، ص 178.

(3) أنظر: د. إحسان ألمفرجي وآخرون، مرجع سابق، ص 178.

تشكيل هذه المحكمة لكونها تمارس مهنة لها آثارها السياسية الواضحة، مما يجعل عملية التوفيق بين الاعتبارات القانونية والسياسية مهمة سهلة، ولكن بالرغم من مزايا الرقابة القضائية بطريقة الدعوى المباشرة إلا أنها انتقدت من قبل جانب من الفقه⁽¹⁾. واهم انتقاد وجه إليها هو إنها تمثل خروجاً على حدود مهمة القضاء وتؤدي إلى إقحامه في المجال التشريعي، وإهداره لعمل السلطة التشريعية، مما يعتبر مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، كذلك فإن إعطاء المحكمة سلطة إلغاء القانون، إذا اقتضت بأنه غير دستوري، يمنحها مركزاً قوياً ونفوذاً كبيراً أتجاه سلطات الدولة الأخرى، وخصوصاً أتجاه السلطة التشريعية .

ب- الرقابة القضائية بطريقة الدفع بعدم الدستورية "رقابة الامتناع".

تعد هذه الرقابة وسيلة دفاعية هدفها التخلص من تطبيق قانون معين دون المساس به، في حين تعتبر الرقابة بطريقة الدعوى المباشرة وسيلة هجومية هدفها الطعن في قانون معين بغية إلغائه لأنه يخالف الدستور⁽²⁾. يفترض أسلوب الرقابة بطريق الدفع وجود قضية مرفوعة أمام القضاء سواء كانت هذه القضية ذات طبيعية مدنية، تجارية، جنائية، إدارية أو متعلقة بالأحوال الشخصية وفي أثناء النظر في هذه القضية يثير أحد أطراف الدعوى، المتهم أو المدعى عليه كوسيلة للدفاع، بان القانون المراد تطبيقه هو قانون غير دستوري. ويعد اختصاص المحكمة في النظر بدستورية القانون، في هذه الحالة متفرعاً عن الدعوى الأصلية المنظورة أمامها، أي: أن فحص الدستورية يكون بطريق عارض. والملاحظ أن الخصم الذي له مصلحة في الدفع بعدم الدستورية يستطيع ذلك خلال المراحل التي تمر بها الدعوى بشرط أن لا يكون قد صدر فيها حكم اكتسب درجة البتات⁽³⁾. تنتظر

(1) أنظر: د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر (مصر؛

دار النهضة العربية، طبعة سنة 1971)، ص 140-141.

(2) أنظر: د. إحسان ألمفرجي وآخرون، مرجع سابق، ص 182 و ص 219، وأيضاً راجع - د.

عيد أحمد الحسبان، الضمانات القضائية لحماية المقتضيات الدستورية في النظامين الأردني

والاسباني، مرجع سابق، ص 351 وما بعدها.

(3) أنظر: د. إحسان ألمفرجي وآخرون، مرجع سابق، ص 182.

المحكمة في الدفع المثار من قبل احد الخصوم وتتفحصه، فإذا اقتنعت بصحته امتنعت عن تطبيق القانون وفصلت في القضية بما فيه صالح المتهم أو المدعى عليه، ولا تمتلك المحكمة، في هذا النوع من الرقابة، حق إلغاء القانون ذلك لان إلغاء أو تعديل القانون يتم عادة من قبل السلطة التشريعية، ولهذا السبب تسمى هذه الرقابة بـ "رقابة الامتناع"، وبما أن وظيفة المحكمة لا تتعدى الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري، فتستطيع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ممارسة هذا النوع من الرقابة. وقرار المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون، يتمتع بحجية نسبية، لأن أثره يقتصر على أطراف الدعوى فقط، ذلك لان المحكمة لا تلغي القانون الذي أقرت عدم دستوريته بل تكفي بعدم تطبيقه في القضية المعروضة أمامها. وقرار المحكمة هذا غير ملزم بالنسبة للمحاكم الأخرى، وليس هناك ما يمنع من الناحية النظرية المحكمة نفسها من تطبيق القانون نفسه في قضية أخرى مشابهة، إذا لم يدفع احد الخصوم بعدم الدستورية. إلا أن المبدأ الذي يقضي بان تحترم المحاكم الدنيا أحكام المحاكم التي تتمتع بقراراتها بقوة السوابق، يجعل من الناحية العملية الكلمة الأخيرة في دستورية القوانين للمحكمة العليا، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث يساوي إعلانها عدم دستورية قانون معين إلغاؤه. (1)

ولكن مع هذا تبقى رقابة الامتناع متميزة ومختلفة عن رقابة الإلغاء؛ لأن القانون يبقى، ذلك لأن المحكمة العليا وإن كانت مقيدة بالأحكام الصادرة منها إلا أنه من المتصور أن تتطور الظروف على نحو يحملها على العدول عن قضائها السابق وعندها يستأنف ذلك القانون نفاذه. (2) وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأم في تطبيق الرقابة على دستورية القوانين بطريقة الدفع بعدم الدستورية، ومع ذلك فقد انتقدت هذه الرقابة إذ قيل إن إعطاء المحاكم العادية على اختلاف درجاتها وأنواعها حق النظر في

(1) أنظر: د. منذر الشاوي، مرجع سابق، ص 67.

(2) أنظر: د. إسماعيل مرزه، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي (بغداد، طبعة سنة 1960)، ص 190.

دستورية القوانين عن طريق الدفع سيؤدي إلى تناقض في قرارات المحاكم وتباين في اتجاهاتها، فقد تقنع إحدى المحاكم بعدم دستورية قانون معين فتمتتع عن تطبيقه، في حين تطبقه المحاكم الأخرى على أساس انه موافق للدستور .

ج- الدمج بين رقابة الامتناع مقترنة بالإلغاء.

تقوم هذه الرقابة على أساس الدمج بين النوعين السابقين، فتجيز دساتير الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب، الطعن في دستورية القوانين أمام المحاكم القضائية أثناء نظر دعوى مرفوعة يراد تطبيق قانون معين فيها، فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه ، وهنا ينحصر دور المحكمة التي تنظر الدعوى في تقدير مدى جدية الدفع، دون حق الفصل في صحته على أساس دستورية أو عدم دستورية القانون المعني. وكل ما عليها فعله بهذا الخصوص هو أن توقف نظر الدعوى، وتحيل الطعن في دستورية القانون إلى المحكمة المختصة المحددة بموجب نص الدستور للنظر في دستورية القوانين. وبهذا يكون حكم المحكمة المختصة هو الأساس في تقرير دستورية القانون، ومن ثم مصير الدعوى. ويتمتع هذا الحكم بقوة إلغاء القانون، وبحجية مطلقة تجاه الجميع، وعلى هذا الأساس تفصل المحكمة التي أحالت الدفع⁽¹⁾.

لهذا تنص الدساتير التي تأخذ بهذا الأسلوب الرقابي على ضرورة نشر مثل هذه القرارات بنفس الطريقة التي تنشر بها التشريعات العادية.⁽²⁾ ومن أمثلة الدساتير التي تبنت أسلوب الرقابة عن طريق الدفع المقرون برفع دعوى عدم الدستورية الدستور الايطالي لعام 1947(المادة 136)، وقانون المحكمة الدستورية العليا المصري لعام 1979 المادة (29) الفقرة (ب).

(1) أنظر: د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 123 و ص 124.

(2) أنظر: د. إبراهيم عبد العزيز شياح، القانون الدستوري (بيروت، طبعة سنة 1983)، ص 277-280.

والواقع أن الأخذ بطريق معين من طرق الرقابة سواء كانت سياسية أو قضائية "بأنواعها المختلفة" ، رهين بظروف كل دولة على حدة، وأن الحكم على مدى ملائمة أو نجاح طريقة معينة من طرق الرقابة ينبغي أن يقيم على النتائج التي يحققها هذا الأسلوب في الدولة التي تأخذ به، ومن الضروري مراجعة هذه النتائج للإبقاء على الأسلوب المعمول به أو للعدول عنه إلى أسلوب آخر.⁽²⁾

ثالثاً: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

إن مضمون مبدأ الفصل بين السلطات، يستلزم أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها، حيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس أن (السلطة تحد السلطة)⁽¹⁾.

فالرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ليست حكراً على نظام حكم معين، فهذه الرقابة توجد في النظام البرلماني والنظام الرئاسي وإن كانت في النظام الأول أكثر وضوحاً ، ومثال ذلك في النظام البرلماني البريطاني حيث تتمثل الوسائل والإجراءات الرقابية التي يملكها أعضاء البرلمان اتجاه الحكومة في حق توجيه الأسئلة إلى الحكومة بمختلف أعضائها، وكذلك حق تقديم اقتراح بالتأجيل بهدف مناقشة أمر محدد ذي أهمية عاجلة عامة، ولغرض تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية يحق للبرلمان تأليف لجان للتحقيق ، وأيضاً للبرلمان الحق في حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء وهو ما يعرف بالمسؤولية الوزارية السياسية⁽²⁾. وبالمقابل ولغرض إيجاد التوازن بين السلطتين ، جعل المشرع للسلطة التنفيذية أيضاً وسائلها التي تستطيع بواسطتها أن تؤثر في عمل البرلمان، وتتمثل هذه الوسائل في قيام السلطة التنفيذية في مباشرة إجراءات تكوين البرلمان ، والتدخل في سير عمله من خلال دعوته للانعقاد سواء كان

(2) أنظر: د. سعد عصفور، النظام الدستوري في مصر (القاهرة، طبعة سنة 1980)، ص 81.

(1) أنظر: د. رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

(2) أنظر: د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ، ص 107.

الانعقاد عادياً أو غير عادي ، كذلك للسلطة التنفيذية الحق في فضّ دورات انعقاد البرلمان ، ولها أيضاً الحق في الاتصال بالبرلمان ، وحضور جلساته ، لا بل إن لها أبعد من ذلك حيث يجوز للوزراء أن يكونوا أعضاء في مجلس العموم عن طريق الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان ، وإيضاً المساهمة في أمور التشريع ، وذلك من خلال التقديم بمشروعات القوانين والتصديق عليها من قبل رئيس الدولة " الملكة حالياً " ، وللسلطة التنفيذية الحق في إصدار قرارات لها قوة التشريع بناء على تفويض من البرلمان وأقوى حق تمارسه هذه السلطة هو حق حل البرلمان وهو يوازي من حيث القوة حق البرلمان في سحب الثقة عنها⁽¹⁾، أما في النظام الرئاسي وعلى سبيل المثال في النظام الرئاسي الأمريكي فيمارس الكونغرس الأمريكي رقابته على أعمال السلطة التنفيذية من خلال ما يأتي⁽²⁾:-

1 - تلعب السلطة التشريعية (الكونغرس) بمجلسيه النواب والشيوخ دوراً مهماً في تكوين السلطة التنفيذية ، حيث خول المشرع الدستوري الأمريكي الكونغرس حق الاختيار في الحالات الآتية :-

أ - في حالة عدم حصول المرشحين لمنصب الرئيس ونائبه على الأغلبية المطلقة للأصوات لإعلان فوزهما فيحق للكونغرس اختيارهما .

ب - في حالة عجز الرئيس عن القيام بواجباته وسلطاته الرئاسية خلال فترة رئاسته ، وكذلك في حالة خلو منصب نائب الرئيس ، حيث يتم تعيين النائب بالتعاون بين الرئيس الذي يرشحه والكونغرس الذي يتولى مهمة المصادقة على هذا الترشيح .

2- يشترك مجلس الشيوخ مع رئيس الولايات المتحدة في تعيين كبار موظفي دولة الاتحاد ، حيث لا يتم تعيينهم الا بموافقة مجلس الشيوخ.

(1) أنظر : د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة....، مرجع سابق، ص 291.

(2) أنظر : د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة....، مرجع سابق، ص 387.

3- يشترك مجلس الشيوخ مع الرئيس الأمريكي في بعض أمور السياسة الخارجية، كتعيين السفراء، والوزراء المفوضين، والقناصل في الخارج ، من خلال موافقة الكونغرس الضرورية على تعيينهم ، وضرورة موافقته على المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس الأمريكي بأغلبية الثلثين.

4- يمارس الكونغرس سلطة التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها التنفيذية والإدارية.

5 - خول الدستور الأمريكي الكونغرس سلطة عزل الرئيس الأمريكي ونائبه أو أي عضو آخر من أعضاء السلطة التنفيذية من مناصبهم، في حالة ارتكابهم جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجرائم والجنح الكبرى، بالمقابل فإن للسلطة التنفيذية وسائلها في مواجهة السلطة التشريعية " الكونغرس " ، وكما يأتي⁽¹⁾:-

1- تؤثر السلطة التنفيذية بصورة غير مباشرة في اختيار أعضاء السلطة التشريعية ، وذلك بفعل نشوء نظام الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية.

2- يمارس الرئيس الأمريكي بعض السلطات المهمة في المجال التشريعية أهمها:

أ- اقتراح القوانين، بطريقة غير مباشرة من خلال أحد أصدقائه في الكونغرس، بأن يقدم إلى المجلس اقتراحاً بقانون؛ أو بطريقة مباشرة تتعلق بالقوانين التي تكون ملحقه بالرسالة السنوية التي يقدمها الرئيس للكونجرس.

ب - يمارس الرئيس الأمريكي حق الاعتراض التوقيفي المؤقت على مشروعات القوانين والقرارات التي تحظى بموافقة الكونغرس ، ولكن للكونغرس بمجلسيه معاً وبأغلبية ثلثي أعضاء كل منهما التغلب على هذا الاعتراض وإبطال مفعوله.

ت - حق الرئيس الأمريكي في إصدار اللوائح التفويضية.

(1) أنظر: د. حسن مصطفى البحري. الرقابة المتبادلة ...، مرجع سابق، ص577.

3 - الرئيس الأمريكي صاحب الحق في اقتراح المسائل المالية، ويقتصر دور الكونجرس على التعديل فقط في هذه الاقتراحات.

4 - يحق للرئيس الأمريكي في بعض الحالات الاستثنائية أن يدعو الكونغرس للانعقاد غير العادي، أو بفض الدورة النيابية في حالة حدوث خلاف بين مجلسي الكونجرس بخصوص موعد تأجيل أو فضّ الجلسات ، وهذا الحق مكفولٌ للرئيس الأمريكي بموجب نص المادة الثانية - الفقرة الثالثة- من الدستور الأمريكي .

رابعاً: رقابة الرأي العام:

تعتمد السلطات الحاكمة على الرأي العام في إدخال تغييرات كبيرة في المجتمع، وهذا يعطي للرأي العام دوراً بارزاً في إحداث تغييرات سياسية كبيرة، ومن ثم لا يتصور تجاهله أو العمل في اتجاه يخالفه، دون أن يتعرض من يقدم على ذلك إلى ضغوط وتيارات تلجئه إلى التوافق مع الرأي العام، سواء بالاستجابة له أو بمحاولة التأثير فيه بالوسائل المختلفة الكفيلة بتحويل اتجاهه بالقدر الذي يحقق التوافق الملائم ، ولأن الرأي العام هو عماد الحكم ومصدر القرارات السياسية في أنظمة الحكم الديمقراطية وفي بقاء الحكومات والرؤساء، لذلك تستمد الحكومات الشعبية قوتها وفعاليتها في النظم الديمقراطية من قوة وتأييد الرأي العام، حيث يلعب هذا الرأي دوراً أساسياً في النشاط السياسي، وفي استمرار هذه الحكومات في مقاعد الحكم، وفي مدى هذا الاستمرار (1).

وبالرغم أن الرأي العام عبارة عن وجود معنوي لا نراه، فإن ذلك لا ينقص من قوته شيئاً . حيث إن لرقابة الرأي العام بصحفه وأحزابه وجماعاته الضاغطة دور بالغ الأهمية في مجال ضمان نفاذ القواعد الدستورية.

(1) أنظر: د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية...، مرجع سابق، ص 83.

فالشعب الواعي المستنير، يستطيع حماية حقوقه وصيانة حرياته، ويلزم
أياً من السلطات العامة في المجتمع، باحترام قواعد وأحكام القانون الدستوري
والامتناع عن مخالفتها.

الخاتمة

من خلال دراستنا السابقة توصلنا للنتائج الآتية:

- 1- قواعد القانون الدستوري تتسم بأنها تسمو وتعلو مختلف القواعد القانونية النافذة في المجتمع، مما يعني ضرورة احترامها من قبل الجميع ، حكاماً ومحكومين.
- 2- أن احترام الأفراد أو المحكومين لتلك القواعد لا تثير في الواقع أدنى مشكلة، إذ لم توضع هذه القواعد أساساً إلا لحماية حقوقهم وضمان حرياتهم.
- 3- بما أن قواعد القانون الدستوري تورد قيوداً على السلطة الحاكمة التي تقوم بتوقيع الجزاء وفرض الطاعة على المواطنين، مما يؤدي إلى أن تكون السلطة هي نفسها المُطالَبة بتوقيع الجزاء على نفسها إذا ما خرجت على القيود التي تفرضها القواعد الدستورية لحماية واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما لا يتصور عملاً، من أجل ذلك كله، كان لا بد من إقرار الضمانات التي بينها في ثنايا هذا البحث والتي تكفل نفاذ القاعدة الدستورية وتطبيقها تطبيقاً سليماً.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

1-الكتب:

- أ- د. إحسان ألمفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري (بغداد ؛ طبعة سنة 1990).
- ب- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري (بيروت؛ طبعة سنة 1983).
- ت- د. إسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي (بغداد ؛ طبعة سنة 1960).
- ث- د. ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر (القاهرة ؛ دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1970).
- ح- د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (سوريا؛ الطبعة الأولى، سنة 2009).
- خ- د. عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين (القاهرة؛ دار الفكر العربي، طبعة سنة 1995).
- ج- د. غسان بدر الدين و د. علي عواضة ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (بيروت ؛دار الحقيقة ، ط1، سنة 1997).
- د- د. رمزي طه الشاعر ، الوجيز في القانون الدستوري (القاهرة ؛ مكتبة سعيد رأفت ، طبعة سنة 1985).
- ذ- د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمائنها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية " دراسة مقارنة " (بيروت؛ منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2007).
- ع- د. سعد عصفور، النظام الدستوري في مصر (القاهرة؛ طبعة سنة 1980).

غ- د. صالح جواد الكاظم و د علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية (بغداد ؛ طبعة سنة 1991).

ر- د. طعيمة الجرف ، القانون الدستوري (القاهرة ؛ طبعة سنة 1964).

ز- د. فيصل كلثوم ، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية (سوريا؛ كطبعة جامعة دمشق، طبعة سنة 2004 - 2005).

س- د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق؛ منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة، سنة 2002).

ش- د.معن أبو نوار ، في الديمقراطية الحديثة (عمان ؛ مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية ، طبعة سنة 1992).

ص- د. محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني واهم الأنظمة السياسية في العالم (بيروت؛ الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة سنة 1998).

ض- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري "نظرية الدستور" (بغداد؛ منشورات مركز البحوث القانونية، طبعة سنة 1981).

2- الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

(1) - د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية " دراسة مقارنة " (رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس في مصر، سنة 2005 - 2006).

(2) - د. محمد أنس أرناؤوط ، تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية " دراسة مقارنة " (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سنة 2008).

ب- رسائل الماجستير :

(1) - نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي (رسالة ماجستير، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2006).

3- الأبحاث العلمية:

أ- د. عيد أحمد الحسبان ، الضمانات القضائية لحماية
المقتضيات الدستورية في النظامين الأردني والإسباني (البحرين؛
مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الأول ، العدد الأول ،
سنة 2004).

ب- القاضي مبارك بن ناصر ألهاجري : الدفع الفرعي بعدم
الدستورية في القانون القطري والمقارن (قطر ؛ وزارة العدل،
المجلة القانونية والقضائية ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، طبعة
سنة 2007).

المخلص

يتناول هذا البحث ضمانات نفاذ القواعد الدستورية . وقد أُسس على ما يأتي:
أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات، حيث وضعنا مفهوم هذا المبدأ، والذي يعني عدم تركيز وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة.
ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين حيث قُسمت إلى رقابة سياسية ورقابة قضائية .
ثالثاً: الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية.
رابعاً: رقابة الرأي العام.

Abstract

This research paper deals with expiration constitutional rules guarantees twain based on:

First: deals with concept of separation between authorities, since we clarified a conception of this concept, which means non-concentration of the state legislative, executive and juridical functions in one hand

Second: deals with censorship on the constitutionalism of the laws since it was divided into political censorship and juridical censorship.

Third: included mutual censorship between two legislative and executive authorities.

Four: public opinion censorship.